وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٢١١٣٤
التاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤
الموافق

المحامي الاستاذ علاء قطان
ص.ب (١١١٨٤/٨٤١١٠٥) الأردن
المحامية الاستاذة امل عطية
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٢١١٣٤) في الصنف (٣٢).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت/١٢١١٣٤ ٤٦٨٤٠

التاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المستدعية: شركة الخطوط الحرة للتجارة العامة، وكيلتها المحامية امل عطية عمان ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة اتكو انجنيرينج اند تكنولوجيز استبلشمينت ش.م.ح، وكيلها المحامي علاء قطان عمان ص.ب (١١١٨٤/٨٤١١٠٥) الأردن.

الموضـــــــوع: العلامـــة التـــجارية ( ) رقم (١٢١١٣٤) صنف (٣٢).

الوقائـــــــع

أولاً: قامت شـــــركة اتكو انجنيرينج اند تكنولوجيز استبلشمينت ش.م.ح بتســـــجيل العلامة التـــجارية ( ) في الصنف (٣٢) من أجل "المشروبات المنعشة غير الكحولية والعصائر" وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين العلامـــة التجاريـــة المشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعاً: ***قدمت وكيلة الجهة المستدعية بيناتها المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.***

خامساً: ***قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها بيناته المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.***

سادساً: ***قدمت وكيلة المستدعية بيناتها الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.***

سابعاً: ***عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لاصدار القرار.***

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

القـــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامـــات التجارية ، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أستندت في دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الدعوى ( ) جاءت تشابه العلامات التجارية (، ***GOLDEN SUPER TIGER***) العائدة لها والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وشهرتها وان بقاء تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى في سجل العلامات التجارية فيه مخالفة لأحكام المادة ٨ بفقراتها (١٢,١٠,٦) من قـــانون العلامـــات التجارية.

وبالرجوع الى اجتهاد محكمة العدل العليا نجد ان قضائها قد استقر وتواتر على ان **مجرد وجود التشابة الجزئي بين علامتين تجاريتين لايكفي للقول بوجود تشابه من شأنه وقوع الغش والتضليل للجمهور الذي لايدقق وفقا لمقاصد احكام المادة (٨/٦،١٠) من القانون.**

كما نجد أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الاخرى بل ان **الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الترقين ( ) بالعلامات التجارية (

، **GOLDEN SUPER TIGER**) ذاوت الارقام (١٢٢١٨٢,١٠١٥٠٥,٧٢٣٩٨) في الصنف (٣٢) العائدة ملكيتها للجهة المستدعية، على وجه التعاقب، نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين علامة الجهة المستدعى ضدها وعلامات الجهة المستدعية من حيث الشكل الذي تبرز به العلامات اعلاه والمظهر العام وشكل الأحرف وطريقة كتابتها، وعلى الرغم من وجود التشابه في بعض الكلمات بين العلامات اعلاه إلا أن هذا التشابه الجزئي لا يعتد به لدى تقرير مسألة التشابه ذلك أن التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها.

وعليه، فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامة التجارية موضوع الترقين جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركة علامات الجهة المستدعية مما اسبغ على علامة الجهة المستدعى ضدها الصفة الفارقة الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (٢٠١٢/١٢) والقرار رقم (١٩٩٧/١٤٢) والذي جاء فيه مايلي:-"**ان التشابه المحظور قانونا الذي يؤدي للوقوع في الغش هو الحاصل في مجموع العلامة التجارية لا في جزء من اجزائها فقط فاذا وجد تشابه في بعض اجزاء العلامة التجارية فلا يؤدي الى وقوع الغش ذلك ان العبرة في التشابه بين العلامتين هي في الطابع العام والمظهر الذي تدل عليه كل من هاتين العلامتين وليس في تفاصيل وجزئيات العلامتين فطالما ان الطابع العام الذي تظهر فيه العلامة التجارية لا يلقي في الذهن صورة العلامة الاخرى فان التشابه يكون معدوما واحتمال الوقوع في غش الجمهور لا محل له**".

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المستدعية من شهرة وسبق استعمال العلامات التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

(

، GOLDEN SUPER TIGER) العائدة لها فإنه لا مجال لإعمال معايير الشـــهرة و/أو الاخذ بسبق الاستعمال في ظل انعدام وجود التشـــابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

وبناءً على ما تقدم، وحيث ان العلامة التجارية ( ) لا تشكل مخالفة لاحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية، اقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجاريـــة موضوع الترقين رقم (١٢١١٣٤) في الصنف (٣٢)، وابقاء تسجيلها في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٤/١٦٥)
رقم القرار:(١٦)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي
وعضوية القضاة السادة
د. نشأت الأخرس ، د. سعد اللوزي

المستأنفه:

- **شركة الخطوط الحرة للتجارة العامة ذ.م.م**

وكيلتها المحاميه أسماء الضامن

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته.

٢- شركة اتكو انجنيرنج اند تكنولوزجيز استبلشمينت.

بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تقدمت المستانفه بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم ع ت/٢٦٨٢٠/١٢١١٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ الخاص بطلب ترقين العلامة التجارية رقم ١٢١١٣٤ الصنف ٣٢ المسجلة باسم شركة اتكو انجنيرنج اند تكنولوزجيز استبلشمينت المتضمن ما يلي :"رد الترقين المقدم من المستأنفه الوارد على العلامة التجارية رقم ١٢١١٣٤ الصنف ٣٢ وابقاء تسجيلها في سجل العلامات التجارية"

طالبة فسخ القرار المستانف للأسباب التالية:

١- ان القرار المستأنف يخالف الواقع والتطبيق القانوني السليم وان المستأنف عليه الأول لم يلاحظ أن التشابه بين العلامة التجارية موضوع الاستئناف والعلامة المملوكة للمستأنفه هو التشابه الممنوع قانونا والذي يؤدي الى غش وتضليل جمهور المستهلكين واحداث المنافسه غير المشروعة.

٢- وبالتناوب / فإن القرار الطعين مبني على سوء أستعمال السلطة والتعسف باستعمال السلطة.

٣- ان القرار المستانف به مخالفة للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية والانظمة والتعليمات المعمول بها وتطبيق هذه التعليمات والانظمه وتأويلها بشكل خاطىء.

وكان قد تم قيد الدعوى لدى محكمة العدل العليا تحت الرقم ٢٠١٤/٤١٧ واعمالا لنص المادة ٣٩/أ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ التي تقضي بأنه عند نفاذ أحكام هذا القانون تحال كافة الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا الى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت اليها، فقد تم قيد الدعوى لدى هذه المحكمة برقم ٢٠١٤/١٦٥.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة المستانفه المحامية أسماء الضامن وغياب المستانف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وحضور وكيل المستانف ضدها الثانية المحامي مصطفى قطان ورد استدعاء الدعوى واللائحة

الجوابية المقدمة من المستأنف ضده الأول واللائحه الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها الثانية والرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف ضده الأول والرد على اللائحه الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها الثانية، وكرر كل من الوكيلين اللوائح المقدمة منه، وأبرزت حافظة مستندات المستأنفه وأشير اليها بالمبرز م/١ وإبرز ملف العلامة التجارية وميز بالحرف م/٢ وابرزت حافظة مستندات المستدعى ضده وأشير اليها بالمبرز م ع/١ وقدم كل من الوكيلين مرافعة خطية وضمت المرافعتان الى المحاضر.

القـــــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة اوراق الدعوى تجد المحكمة ان المستأنف ضدها الثانية كانت قد قامت بتسجيل العلامة التجارية (bloody tiger) في الصنف رقم ٣٢ من أجل المشروبات المنعشة غير الكحولية والعصائر وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ تحت الرقم ١٢١١٣٤، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ تقدمت المستانفه بطلب ترقين العلامة التجارية للأسباب الواردة في لائحة الترقين، حيث صدر قرار مسجل العلامة التجارية محل الطعن برد الترقين وابقاء تسجيل العلامة موضوع الترقين في سجل العلامة التجارية.

وعن جميع أسباب الاستئناف تجد المحكمة :

أن المستانفة تستند الى أنها تملك العلامة التجارية WILD TIGERمع رسم لصوة النمر والعلامة(TIGER GOLDEN SUPER) وانه لا يوجد ما يسوغ تسجـــيل العلامــة

التجارية محل طلب الترقين بمقتضى أحكام المواد ٦و٧و٨ من قانون العلامات التجارية ولأن تسجيل هذه العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق المستأنفة.

وبموجب المادة الثانية من قانون العلامات التجارية فإن العلامة التجارية هي أي أشارة ظاهره يستعملها أو يريد أستعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

وبموجب المادة السابعه من ذات القانون فإنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقه من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او أي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر، وتعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، ولدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

ووفقاً للمادة ٨/٦، ١٠ من ذات القانون فإنه لا يجوز تسجيل:

٦-العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسه التجارية غير المحقه او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠-العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

ويستفاد من هذه المواد ان المشروع أجاز ان تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان أو غير ذلك، وان المشرع في هذه المادة لم يورد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وإن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة، وكتابتها، ونوع البضائع والأشخاص المستهلكه أو الخدمات التي تقدمها لها والانطباع البصري والسمعي عنها، وحتى تكون المقارنة بين العلامات صحيحة ومنتجة لا بد من اعتماد اوجه الشبه كأساس لتحديد التشابه، طالما أن أوجه التشابه تتحقق اذا ما وصل الى حد خداع جمهور المستهلكين وتضليله، وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموع العلامات لا بتفاصيلها وبمقارنة العلامة التي ترغب المستأنفه بترقينها مع العلامات المسجلة باسم المستأنفة تجد المحكمة ان العلامة المطلوب ترقينها (bloody tiger) والعلامتين المملوكتين للمستأنفه WILD TIGER مع رسم لصورة النمر والعلامة GOLDEN SUPER TIGER وإن كانت تتشابه بكلمة (tiger)، الا أن هذه العلامات مختلفه من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وأحرف الكلمة وفي المظهر العام، وفي الانطباع البصري الذي تتركه كل منها للمستهلك العادي، وليس من شأن التشابه المذكور أن يخلق منافسة غير مشروعة ولا

يعتبر نوعاً من الغش والذي يقتضي ترقين العلامة المذكورة، وقد جرى الاجتهاد القضائي على ان التشابه بين علامتين يكون من خلال معايير هي التطابق في اللفظ وطريقة الكتابه والأحرف والمظهر العام والجرس اللفظي بما يؤدي الى اللبس بين العلامتين وغش الجمهور وبروز المنافسه غير المشروعة ، وبالرجوع الى العلامات المذكوره وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموعها لا بتفاصيلها، نجد أن التشابه الجزئي لا يكفي للقول بوجود التشابه الموجب للترقين وانه لا يوجد بينها تشابه لا باللفظ ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي مما يشكل اختلافاً واضحاً بينها، وان الاختلاف بالمعايير التي أشرنا اليها لا يمكن أن يؤدي الى غش الجمهور أو خلق المنافسة غير المشروعة بين العلامات المذكورة، وبذلك فإن محكمتنا تتفق مع ما توصل اليه مسجل العلامات التجارية ويكون الاستئناف مستوجب الرد.

لما تقدم تقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمين المستانفه الرسوم وخمسين دينار أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق المستأنفه والمستأنف ضدها الثانيه وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف ضده الأول قابلاً للطعن صدر وأفهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١٥

عضو	عضو	الرئيس
د. سعاد اللوزي	د. نشأت الأخرس	جهاد العتيبي

رئيس الديوان
سماهر أبو رمان

المحكمة الإدارية
القرار(١٦)
طباعة: ن. و

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٥/١٠٤

رقم القرار(٨)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات، ماجد الغباري، مازن القرعان، إبراهيم البطاينة.

الطاعنة: شركة الخطوط الحرة التجارية ذ.م.م.

وكيلتها المحامية أسماء الضامن.

المطعون ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

٢- شركة أتكو انجنيرنج اند تكنولوجيز استبلشمينت ش.م.ح،

وكيلها المحامي مصطفى قطان.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٥) المتضمن ((وبالرجوع إلى العلامات المذكورة وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموعها لا بتفاصيلها، نجد أن التشابه الجزئي لا يكفي للقول بوجود التشابه الموجب للترقين وأنه لا يوجد بينها تشابه لا باللفظ

ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي مما يشكل اختلافاً واضحاً بينها وأن الاختلاف بهذه المعايير لا يمكن أن يؤدي إلى غش الجمهور أو خلق المنافسة غير المشروعة بين العلامات المذكورة وبذلك تتفق المحكمة مع ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية ويكون الاستئناف مستوجب الرد، فتقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة)).

طالبة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار وإلغاء وفسخ قرار مسجل العلامات التجارية لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة الإدارية في تطبيق مواد قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وتأويلها حينما خلصت إلى تأييد قرار المطعون ضده (مسجل العلامات التجارية) بأن التشابه الحاصل بين العلامة التجارية موضوع الطعن وبين العلامات التجارية العائدة للطاعنة هو من قبيل التشابه الجزئي والذي لا يؤدي إلى غش وتضليل الجمهور ونشوء المنافسة غير المشروعة.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية بعدم إعمال المعايير التي استقر عليها الاجتهاد القضائي وقرارات محكمة العدل العليا عند تقرير مسألة وجود التشابه الممنوع بين العلامات التجارية من عدمه وذلك

بالنسبة للصنف والبضائع والمنتجات المسجلة لأجلها العلامة التجارية، ذلك أن العلامة التجارية (موضوع الطعن) مسجلة من أجل المنتجات الواردة في الصنف (٣٢) وهو نفس الصنف وذات المنتجات المسجلة لأجلها علامات المستأنفة التجارية وهذا التشابه في نوعية البضائع والمنتجات التي تستعمل لأجلها كلتا العلامتين التجاريتين من شأنه أن يزيد من احتمالية وقوع الالتباس لدى جمهور المستهلكين خصوصاً مع تواجدهما جنباً إلى جنب على نفس الرفوف في مراكز البيع، وذلك بمجرد النطق باسمها أو النظر إليها، إذ أن المعيار المعتمد هو نظرة المستهلك العادي متوسط الحرص والذكاء، وبالتالي فإنه من المؤكد أن يقع اللبس والتضليل لدى جمهور المستهلكين بينهما.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها برد الاستئناف المقدم من الطاعنة وتأييد قرار مسجل العلامات التجارية والذي صدر مخالفاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي وقرارات محكمة العدل العليا.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية بتأييدها لقرار مسجل العلامات التجارية، بالتفاتها عما جاء بأسباب الاستئناف وذلك بخصوص

ضرورة الأخذ بأسبقية الاستعمال للعلامة التجارية المبني على أساسها طلب الترقين وكونها مسجلة ومستعملة وبتاريخ سابق على تسجيل العلامة التجارية موضوع الطعن.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة الطاعنة ووكيل المطعون ضدها الثانية وغياب المطعون ضده الأول مسجل العلامات التجارية الذي تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، تليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المطعون ضدهما الأول والثانية ولائحتي الرد على اللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المطعون ضدهما الأول والثانية والحكم المطعون فيه وكرر كل من الطرفين ما ورد باللائحة المقدمة منه وترافع الطرفان.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المستأنفة شركة الخطوط الحرة للتجارة العامة ذ.م.م (الطاعنة) كانت وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تقدمت بمواجهة المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

٢- شركة أتكو انجنيرنج اند تكنولوجيز استبلشمينت ش.م.ح.

لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (٢٠١٤/٤١٧) للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٢٦٨٢٠/١٢١١٣٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ والمتضمن رد الترقين المقدم من الطاعنة على العلامة التجارية (tiger) رقم (١٢١١٣٤) الصنف (٣٢) وإبقاء تسجيلها في سجل العلامات التجارية، والمبلغ للمستأنفة باليد بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤.

أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية عند نفاذ قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ حيث سجلت تحت الرقم (٢٠١٤/١٦٥).

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المتضمن (رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة).

لم ترتضِ المستأنفة بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ بهذه اللائحة للطعن فيه.

وعن أسباب الطعن:

نجد أن الجهة الطاعنة بنت طعنها على سند من القول أن العلامة التجارية موضوع الطعن تطابق العلامة العائدة لها وأن من شأن

ذلك مخالفة أحكام المواد (٧ و٨ بفقراتها ٦ و١٠ و١٢ والمادة ٢٥) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.

وبالرجوع لأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية المشار إليه نجد أنها نصت على ما يلي:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك بالنظر).

وأن المادة (٨) من القانون ذاته نصت على:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية:

٦/٨- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور.

١٠/٨- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور.

١٢/٨- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع

العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع).

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة تملك العلامتين التجاريتين (WILD TIGER) و (Golden Super Tiger) وأن المطعون ضدها الثانية تملك العلامة التجارية (bloody tiger) وأن الطاعنة تستعمل علامتها بتاريخ سابق لتسجيل المطعون ضدها الثانية لعلامتها التجارية وأن علامتي الطاعنة تشترك مع علامة المطعون ضدها الثانية بنفس الصنف (٣٢) من أجل تصنيع وتوزيع والاتجار بالمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والمشروبات غير الكحولية، كما تشترك علامتها مع علامة المطعون ضدها بالجزء الرئيسي منها وهي كلمة (tiger) مما يؤدي إلى وجود تشابه يخلق نوعاً من المنافسة غير المشروعة ويعتبر نوعاً من الغش، الأمر الذي لا يجوز معه الإبقاء على تسجيل العلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها الثانية (bloody tiger) ويتوجب ترقينها.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية ومن قبلها مسجل العلامات التجارية لخلاف ما توصلنا إليه، ولخلاف ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون العلامات التجارية المشار إليه.

(عدل عليا (٩٥/٣٠٦)، (٢٠٠٦/٥٠٥)، (٢٠١٢/٢٧٨)، (٢٠١٢/٢٩٨).

فيكون قراريهما مخالفين للقانون وحقيقين بالنقض والفسخ.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وفسخ قرار مسجل العلامات التجارية المستأنف وتضمين المطعون ضدهما الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٠١٥/٦/١٦

عضو	**عضو**	**الرئيس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة:و.ع

تدقيق : مها أبو زيد.

٢٠١٥/١٠٤

الإدارية العليا